

مصلحة النصوص التنظيمية للدراسات العليا

ج ر ن ش 2000.

الجريدة الرسمية عدد 4798 - 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) ص 1194

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

الحمد لله وحده ،

التابع الشريـف - بـداخـلـه :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـيه)

يعلم من ظهيرنا الشـريـف هـذا ، أسمـاه الله وأعـزـ أمرـه أـنـنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرـنا أمرـنا الشـريـف بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشـريـف هـذا ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) .

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

الـوزـيرـ الـأـوـلـ ،

الـإـمـضـاءـ : عبد الرحمن يوسفـيـ .

*

*

قانون رقم 01.00

يتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ التـعـلـيمـ العـالـيـ

مبادـئـ وـأـهـدـافـ

المـادـةـ

يرتكـزـ التـعـلـيمـ العـالـيـ ، مـوـضـوـعـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ المـبـادـئـ الـآـتـيـةـ:

- يـدرـسـ وـيـنـمـوـ وـيـتـطـورـ فـيـ إـطـارـ التـمـسـكـ بـمـبـادـئـ الـعـقـيدةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـقـيـمـهـاـ.

- يـفـتـحـ فـيـ وـجـهـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـينـ الـمـتـوفـرـينـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـمـطـلـوـبـةـ عـلـىـ أـسـاسـ تـكـافـؤـ الـفـرـصـ .

- يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكademie للموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والزاهدة الفكرية .

- يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية ، و عالم الشغل والاقتصاد ، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة .

- يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين ، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإتقان اللغات الأجنبية وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف .
يشتمل التعليم العالي على التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص .
يهدف التعليم العالي إلى :

- تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة ؛

- الإسهام في التطورات العلمية و التقنية و المهنية و الاقتصادية و الثقافية للأمة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- التمكن من العلوم و التقنيات والمهارات و تنميتها بواسطة البحث و الابتكار ؛

- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي و العمل على إشعاع قيمه العريقة.

الباب الأول التعليم العالي العام المادة 2

يدرس التعليم العالي العام بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات .

وتوزع أصناف التعليم بالكلليات ومدارس المهندسين المسبوقة بالأقسام التحضيرية و المدارس و المعاهد العليا و مؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية و تكوين التقنيين المتخصصين أو ما يماثلها .

و يمكن كذلك أن يدرس التعليم العالي العام في أسلك متخصصة لإعداد لمواصلة المهن المنظمة سواء بالجامعات أو بمؤسسات عليا موجودة أو التي ستحت خصيصا لهذا الغرض .

الفصل الأول

الجامعات

المادة 3

تناط بالجامعات المهام الرئيسية التالية :

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية ؟

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؟

- تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة ؟

- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات ؟

- البحث العلمي والتكنولوجي ؟

- القيام بمهام أعمال الخبرة ؟

- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد ؟

- المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية ؟

وتختص الجامعات بصفة أساسية بتدريس جميع أصناف التعليم والتكتونيات الأساسية وبتحضير الشهادات المتعلقة بذلك وبنسليتها .

وتنظم التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية .

المادة 4

تحدد الجامعات بقانون طبقا للفصل 46 من الدستور وتعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي .

وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقييد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والشهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية .

المادة 5

تتمتع الجامعات في إطار مزاولة المهام المسندة إليها بالاستقلال البياداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون .

يمكن للجامعات أن تبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث .

المادة 6

الجامعات متعددة التخصصات ؛ ويمكن إن اقتضى الحال أن تكون مختصة . وتضم مؤسسات للتعليم ومؤسسات لتكوين ومؤسسات للبحث يطلق عليها بعده اسم " المؤسسات الجامعية " كما تضم مصالح للجامعة ومصالح مشتركة .

المادة 7

يحق للجامعات ، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراثيـص وأن تسوق منتجات أنشطتها .

ويحق لها ، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتيسرة المحصل عليها من الأنشطة المذكورة مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي أن تقوم بما يلي :

- المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20 % من رأس مال المقاولات المذكورة .

- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 50 % من رأس مال هذه الشركات التابعة . تصادق الإدارة على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة 8

ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلاك ومجذوعات ويتوخ بشهادات وطنية .

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له . وتكون مسالك التكوين من وحدات إلزامية مشتركة بين جميع الجامعات ووحدات اختيارية تترجم التنوع بين الجامعات في إطار احترام حرية اختيار الطالب . يجب أن يتتوفر التدريس المذكور على ما يلي :

- أن يشتمل على جذوع مشتركة وجسور بين مختلف المسالك وجسور بين مختلف المؤسسات ؛

- أن يرتكز فيه مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه؛
- أن يتم تحصيل المجزوءات عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها .

وتحدد السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81

من هذا القانون شروط ولوح الأسلامك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات .

يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر .

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها ؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية .

المادة 9

يدير كل جامعة مجلس يتتألف من :

1 - رئيس الجامعة ؟

- رئيس الجهة المعنية ؟

- رئيس المجلس العلمي للجهة ؟

- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة ؟

- مدير أو مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؟

2 - سبعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من بينهم رؤساء الغرف المهنية وممثل واحد عن التعليم العالي الخاص ؟

3 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة تمثيلية مختلف فئات هيئات الأساتذة ؟

4 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين والتقنيين بالجامعة ؟

5 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة ؟

6 - رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة المعنية ؟

7 - رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعين من قبل مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده .

ويمكن أن يدعو الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل .

وتحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه .

ينبثق ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين وتحدد طريقة تعيين أعضائه بنص تنظيمي .

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب ، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية .

المادة 10

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المادة 9 أعلاه اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه .

المادة 11

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة الجامعة . ويجتمع بدعة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية ؟

إداهما لحصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛
والآخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها .
يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل .
وإذا لم يتوفّر النصاب القانوني ، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب .
وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

المادة 12

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها . ولهذه الغاية ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون ، يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة ؛
- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها ؛
- واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهدافـة إلى تحسين جودة التكوين؛
- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبحا نافذين ؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية ؛
- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ؛

- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة ؛
- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 بعده ؟
- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؟
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؟
- المصادقة على الاتفاques والاتفاقies ولا سيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكاً أو مسالك معتمدة ؟
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؟
- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؟
- الموافقة على إحداث المراكز المفتوحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية ؟
- قبول الهبات والوصايا؛
- انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتقويتات العقارية والإقرارات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبحت نافذة .
- ويخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه .
- كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس .

المادة

في حالة اعتراف صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلس الجامعة وفق الكيفيات القانونية المطلوبة ، ومع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة استثنائية ، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قراراً معللاً لممارسة جميع السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أو هما معاً وذلك لمدة محددة بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية .

وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالمقررات المتخذة في هذا الشأن.

المادة 14

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويعين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ويحدد في النظام الداخلي للجامعة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 15

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات ، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعًا خاصًا لتطوير الجامعة.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافقها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا .

ويحدد تكوين اللجنة بنص تنظيمي .

ويمكن للرئيس الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة.

المادة 16

يرأس رئيس الجامعة مجلسها ويقوم بتحضير قراراته وتنفيذها ويتلقى اقتراحاته وآرائه ، ويحدد جدول أعماله طبقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس .

يبرم الاتفاقيات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يوضع على الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها.

يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع باسمها.

يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

يعين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة.

ويحدد مقررات تعين الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة .

رئيس الجامعة هو الآخر يقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويفوض مجموع أو بعض سلطه كأمر بالصرف إلى عمداء و مدير المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميدانين الراجحة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
ويساعده نائبان للرئيس وكاتب عام.

يعين نائباً للرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة على أن يكون على الأقل أحدهما أستاذًا للتعليم العالي.

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح رئيس الجامعة من بين الحاصلين على شهادة للسلوك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 17

يحدد بمرسوم النظام الأساسي لمستخدمي الجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم.

غير أنه فيما يتعلق بالأساتذة الباحثين فإن قرارات ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم تتتخذ بعد استطلاع رأي اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجان العلمية للمؤسسات الجامعية المعنية.

تؤهل الجامعات لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميها قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتأنية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

المادة 18

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد:

* والإعانات التي تقدمها الدولة؛

* الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر؛

* المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

* المحاصيل والأرباح المتأنية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة؛

* المحاصيل والأرباح المتأنية من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها؛

* عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية دولية؛

* الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر؛

* تسببيات الخزينة القابلة للسداد؛

- * الموارد الطارئة ؛
- * الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛
- * الهبات والوصايا ؛
- * المحاصيل المختلفة ؛
- * موارد مختلفة ؛
- في باب النفقات ؛
- * المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى المستخدمين؛
- * النفقات المرصدة للتعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه ؛
- * نفقات التسيير والتجهيز ؛
- * نفقات التعليم والبحث ؛
- * النفقات الخاصة بالطلبة ؛
- * النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛
- * المساهمة في النفقات المتعلقة باللغوية الصحية في الوسط الجامعي؛
- * المبالغ المرجعة من القروض والتكاليف المترتبة عنها ؛
- * نفقات مختلفة .

الفصل الثاني المؤسسات الجامعية

المادة 19

تحدد المؤسسات الجامعية في شكل كليات أو مدارس أو معاهد ، وتشكل هيئات للتعليم العالي والبحث بالجامعة .
 وتضم شعباً مطابقة للتخصصات وللمجالات الدراسية والبحث كما تضم مصالح خاصة بها . ويجوز لها كذلك أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معا .

المادة 20

تحدد المؤسسات الجامعية بمرسوم .
 ويدير شؤونها مجلس المؤسسة .
 يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة أربع سنوات عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروع لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية .

تدرس وترتباً هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة ؛

وتعرض للدراسة على مجلس الجامعة الذي يقدم لهذه السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة .
يساعد العمداء والمديرين أربعة نواب للعمداء أو أربعة مديرين مساعدين
وكاتب عام .

ويساعدهم بالإضافة إلى ذلك نائب للعميد أو مدير مساعد حسب الحالة عن كل مركز للتعليم والتقويم والدراسات أو البحث أو هما معا .
يعين رئيس الجامعة نواب العمداء والمديرين المساعدين بناء على اقتراح من العميد أو المدير .

ويختار ثلاثة منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين أو المبرزين .

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين الحاصلين على شهادة للسلوك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري .

المادة 21

يقوم العميد أو المدير بتسهيل المؤسسة الجامعية وتنسيق جميع أنشطتها.
يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس .

يسير مجموع المستخدمين المعينين للعمل بالمؤسسة .
يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية .

يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها .

ويسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

المادة 22

يتتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلي منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلي منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة .

ويحدد تأليف مجالس المؤسسات وكيفية تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا طريقة سيرها بنص تنظيمي .

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون فإن المجلس :

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها ، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؟

- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؟

- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه ؟

- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات ؟

- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ؟

- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؟

- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح لتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛

- -يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها؛

- -يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ؛

- -يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة ؛

- -يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛

- - يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة . ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده .

المادة 23

تكلف اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأستاذة الباحثين ولا سيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم. ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعين أعضائها وانتخابهم ، مع مراعاة التساوي بين عدد المعينين والمنتخبين .

المادة 24

يحدد مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة هياكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعين في مختلف هياكلها الإدارية .

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 25

تناطب مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمنتمية إلى مختلف الوزارات أو الخاضعة لوصايتها المهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ولا سيما في الميادين المتعلقة بالقطاع التابع له ؟

- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية ؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها .

وتساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال الطلبة وتكوينهم ومجهود تحسين المردودية في استخدام البنية التحتية وتعبئته موارد التأثير المتاحة . وتحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

المادة 26

تزاول المؤسسات المشار إليها أعلاه مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي .

وتشارك في مجهود اندماج النظام الوطني للتعليم العالي وتنسيقه وعقلنته وذلك عن طريق المساهمة في :

- تتمية التكامل مع المؤسسات الجامعية ؛
- إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلامكها وداخل مجزوءاتها ؛
- إنجاز وتسخير برامج مشتركة في مجال التكوين والبحث ؛
- تتمية التآزر من خلال إنشاء مراكز أو أقطاب متخصصة .

المادة 27

ينظم التدريس بالمؤسسات المذكورة في مسالك وأسلامك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية .

وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة .

ويجب أن تجعل الدراسات تحصيل الوحدات مرتكزة على التقييم المنتظم وعلى تجميع الوحدات المكتسبة .

وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلالك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده ، ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 أدناه .

ويمكن لهذه المؤسسات وفق الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية إحداث شهادات خاصة بها ، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة .
ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية أو السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون ؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية .

المادة 28

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر وتحت رئاستها مجلس التنسيق يتتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو مماثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو مماثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو مماثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو مماثلها؛
- السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات المعنية أو مماثلها ؛
- مديرى مؤسسات التعليم العالي التابعة لمختلف القطاعات الوزارية؛
- أستاذ باحث ممثل عن كل قطاع وتحدد القطاعات وكيفية التمثيل بنص تنظيمي ؛
- ثلات شخصيات عن القطاع الاقتصادي تختار لكافتها وتجربتها تمثل إحداها التعليم العالي الخاص .

يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك .

المادة 29

تناول مجلس التنسيق المهام التالية :

- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليه في أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا يصبح نافذاً;
- إبداء رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة قبل المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة؛
- دراسة الاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات؛
- إبداء رأيه في مشاريع إحداث مسالك للتكوين أو البحث أو هما معاً؛
- اقتراح وإبداء الرأي في إحداث مؤسسة جديدة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة؛
- العمل على خلق تآزر بين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة لتسهيل انتشار أقطاب متعددة التقنيات منظمة في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات؛
- تعيين أعضاء اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة طبقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتسهيل الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- النظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات وفي كل مشروع يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة .
ويجوز لمجلس التنسيق أن يفوض بعض صلاحياته المذكورة إلى رئيسه أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس .
ويتم إحداث لجنة دائمة لتدبير شؤون الأساتذة ، باستثناء الموجودين منهم في وضعية إلحاد ، تكلف بالبت في الترسيمات والترقيات المتعلقة بهؤلاء الأساتذة والمقرحة عليها من لدن مديرى المؤسسات واللجنة العلمية للمؤسسات بعد استطلاع رأي مجالس مؤسساتها . ويحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها.

المادة 30

علاوة على اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه . يحدث مجلس التنسيق في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة .

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس التنسيق عدد اللجان المذكورة وتأليفها وكيفية سيرها .

المادة 31

تساعد رئيس مجلس التنسيق لجنة متابعة تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتسرع على تطبيق التوصيات الصادرة عن مجلس التنسيق .
يحدد النظام الداخلي لمجلس التنسيق تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها .

المادة 32

تحدد مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز .
ويمكن أن تنظم هذه المؤسسات في شعب مطابقة للتخصصات و مجالات الدراسة والبحث .

المادة 33

تحدد المؤسسات المشار إليها أعلاه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح السلطات الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق .

ويشير مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات مدیرون من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة يختارون لمدة أربع سنوات بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروع ا لتطوير المؤسسة .

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تحدد كيفية تعيينها بنص تنظيمي ، وتوافي اللجنة السلطة الحكومية الوصية بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا .
ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة .
يساعد المديرين مدیرون مساعدون يتراوح عددهم بين اثنين وأربعة مدیرين مساعدين وكاتب عام .

يعين المديرون المساعدون من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير . ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين .

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المديرين من بين الحاصلين على شهادة لتكوين العالي على الأقل المثبتين توفر لهم على تجربة في التسيير الإداري .

المادة 34

يتولى المدير تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها.
يرأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 بعده ويحدد جدول أعماله طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي لهذا المجلس.
يسير جميع المستخدمين المعينين بالمؤسسة.
يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.
يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.
ويسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.

المادة 35

علاوة على وجود مجلس الإدارة بالمؤسسة المعنية عند الاقتضاء يحدث بكل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 25 أعلاه مجلس يطلق عليه اسم "مجلس المؤسسة" يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وعن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المؤسسة.
يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس الداخلي للمؤسسة وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم وكيفية سيره.
ينظر المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق.

- يقترح مشاريع إحداث مسالك للتقويم والبحث.
- يقوم بإعداد نظام الامتحانات ومراقبة المعلومات الخاصة بالتقويمات المدرسة.
- يتولى توزيع الوسائل على مختلف الهياكل المشار إليها في المادة 36 ويساهم باقتراحاته في ميزانية المؤسسة.

 يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.
 يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبح نافذا.

يحدث في حظيرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها .
يتعين أن تتضمن مجالس إدارة المؤسسات التي لها صفة مؤسسات عمومية ممثلين عن الأساتذة .

تحدد داخل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات لجنة علمية يحدد بنص تنظيمي تأليفها وتسيرها وكيفية تعين أعضائها، وتتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

المادة 36

تحدد هيأكل التعليم والبحث بكل مؤسسة وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق .

المادة 37

تجمع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في مجموعات متاجسة تتكون من أقطاب متعددة التقنيات، تنظم في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات وتماثل أجهزتها وكيفيات تنظيمها وسيرها تلك الموجودة بالجامعات .

وتخضع هذه المجموعات لنفس الشروط التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها عند إحداث الجامعات .

المادة 38

تدخل أحكام هذا الباب بكيفية تدريجية حيز التنفيذ داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

الباب الثاني

التعليم العالي الخاص

المادة 39

يقوم التعليم العالي الخاص إلى جانب التعليم العالي العام بمهمة التكوين والانفتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي .
ويساهم في تنويع التعليم العالي الوطني بتجديد برامج التكوين والبحث .

المادة 40

تزاول مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة الإدارة .

المادة 41

يمكن أن يطلق على مؤسسات التعليم العالي الخاص اسم مدارس أو معاهد أو مراكز.

غير أن اسمي "كلية خاصة" أو "جامعة خاصة" يمكن الترخيص بهما وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 42

يجب أن يكون اسم مؤسسة التعليم العالي الخاص مطابقاً لمستوى ونوع التكوين المدرس بها.

ويحمى اسم المؤسسة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 43

تمنح الإدارة الترخيص بفتح مؤسسة التعليم العالي الخاص بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 أدناه. تحدد كيفيات منح الترخيص والاعتراف للمؤسسات المذكورة بنص تنظيمي

وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

المادة 44

تطبق أحكام المادة 43 أعلاه المتعلقة بالترخيص الإداري في حالة توسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها وعند كل تغيير يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي بني عليها الترخيص الأول.

المادة 45

يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الخاص للالتزامات الناجمة عن تطبيق قوانين الشغل إزاء جميع مستخدميهما ما لم ينص على ما هو أفضل لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 46

يجب على مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص أن يقوموا بتأمين مجموع تلاميذهم وطلبتهم من مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يظلون فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها.

المادة 47

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة معلومات من شأنها أن تغالط التلميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها .

المادة 48

لا يجوز لمالك مؤسسة التعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية .

وإذا حدثت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار مالك المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها ، وجب عليه إشعار الإدارة فورا بذلك لتتولى وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تسيير هذه المؤسسة بالموارد الخاصة بها والموارد المنصوص عليها في المادة 49 بعده. ويجب أن يشعر كذلك التلميذ أو الطلبة وأولياءهم بالإغلاق المذكور في الوقت المناسب.

المادة 49

إذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية ، قامت مقامها الإدارة عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض تساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50

تمارس الإدارة مراقبة بيداغوجية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص .

تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية .

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وتلاميذها أو طلبتها وكذا تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 51

يمكن أن تعتمد الإدارة مؤسسات التعليم العالي الخاص لفتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين وذلك بناء على اقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص. يعتبر اعتماد مسلك للتكوين اعترافا بجودته. ويمنح الاعتماد لمدة معينة. تحدد مدة الاعتماد وشروط وكيفية منحه بنص تنظيمي .

المادة 52

يمكن أن تقبل الشهادات المسلمة عن مسالك التكوين المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفقا لإجراءات تحدد بنص تنظيمي .

المادة 53

يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالمي لجودة التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة ، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي . تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.

المادة 54

يؤشر رئيس الجامعة الذي يعين بنص تنظيمي ، على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة . وقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية .

المادة 55

يزاول المدير التربوي لمؤسسة التعليم العالي الخاص مهامه كامل الوقت في المؤسسة التي يشرف عليها؛ ويعتبر مسؤولاً عن الدراسات والتكوينات المدرسة بها.

يخضع تعيين المدير التربوي لموافقة الإدارة.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المدير التربوي والشروط المطلوبة لتعيينه بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة 57

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على أساتذة قارئين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التكوينات التي يدرسونها ومدتها . ويمكن أن يساهم في التكوين المذكور أساتذة مؤسسات التعليم العالي العام أو مهنيون يتوفرون على الأهلية المعترف بها فيما يتعلق بأصناف التعليم الخاصة أو المتخصصة .

وتحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن يلحق الموظفون العموميون لدى مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقاً لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 59

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاص أن تقدم طلبتها للامتحانات ولمراقبة المعلومات في إحدى مؤسسات التعليم العالي العام. وتلزم المؤسسات المعنية بهذه

الغاية اتفاقيات للتعاون مع الجامعات تحدد فيها حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته.

المادة 60

يقبل طلبة التعليم العالي الخاص في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهاداتهم أو مستواهم وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها الترخيص لطلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها اجتياز المباريات والامتحانات المماثلة لتخصصهم في مؤسسات التعليم العالي العام وولوج أسلักها.

المادة 61

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة لتنسيق التعليم العالي الخاص تناط بها المهام التالية:

- إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا طلبات اعتمادها؛
- تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والمهن والمهن على نشرها وتطبيقها.

- إعداد مدونة الآداب المهنية وتشجيع العمل بها وتكييفها والمهن على التقيد بها؛

- وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع؛

- تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص ومختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص؛

- المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتاً أو نهائياً عنمواصلة عملها بوسائلها الخاصة وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 49 أعلاه.

المادة 62

تضمن لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكيفية سيرها.

وتقوم الإدارة بمهام كتابة اللجنة.
ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعى كل شخص كفاء يرى فائدة في حضوره.

وتحجّم اللجنة مرّة كلّ ثلاثة أشهر وكلّما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 63

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من أقدم على :

- إحداث أو إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو إبقاءها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛
- القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها؛
- إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ما عدا في حالة قوة قاهرة؛
- تغيير البرامج والخصائص المرخص بها من لدن الإدارة ؛
- تسليم شهادة غير مرخص بتسليمها من لدن الإدارة أو غير مؤشر عليها وفقا لأحكام المادة 54 أعلاه.

وفي حالة العود ، يضاف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة .
ويتمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل من استخدم عن قصد بمؤسساته أستاذًا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون .

وفي حالة العود يضاف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 65

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل مدير مؤسسة للتعليم العالي الخاص ثبت أنه لا يزاول مهامه بصورة فعلية ومنتظمة أو تبين أنه شغل هذا المنصب دون توفره على الشروط المطلوبة أو أن ترشحه لهذا المنصب من لدن مالك المؤسسة يكتسي طابعا سوريا، وفي هذه الحالة الأخيرة يحكم بنفس العقوبة على مالك المؤسسة .
يجب إضافة إلى ذلك، الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو العام لمدة لا تتجاوز 10 سنوات .

المادة 66

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى تسعين ألف درهم (90.000) :

- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة البيداغوجية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أو يعرقل القيام بها؛
- كل شخص مالك لمؤسسة للتعليم العالي الخاص لا يطبق أحكام المادة 46 أعلاه.

وفي حالة العود يضاف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائياً بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدور الحكم المذكور.

المادة 67

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية تعين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين ذوي تكوين تربوي خاص تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 68

في حالة فتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون ترخيص، يمكن للإدارة أن تتخذ مقرراً بإغلاقها يوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية.

ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عنها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معمل.

وإذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على الإدارة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

الباب الثالث

الطلبة

الفصل الأول

الحقوق والواجبات

المادة 69

يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي العام والخاص قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي .

المادة 70

يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين .

المادة 71

يشارك الطلبة في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم وفي تسيير مصالح الأعمال الاجتماعية وفق الشروط المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الخاصة؛ ويمكن أن تستفيد الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي.

المادة 72

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم .

المادة 73

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي لمؤسسات التعليم ومصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم .
ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ، فإن الأعمال المخالفة لهذه الأنظمة تعرض مرتكيها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة ودرج يحدان بنص تنظيمي .

المادة 74

يجب أن تتخذ تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم وذلك وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين .

الفصل الثاني

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة

المادة 75

الخدمات الاجتماعية للطلبة هي الخدمات المقدمة إليهم في إطار الحياة الجامعية ولا سيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والقروض الدراسية.

تمول الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة بإعانات مالية تمنحها الدولة والجامعات المحلية أو مؤسسات التعليم العالي ، وبمساعدة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص طبيعيين أو معنوين .

المادة 76

تقيم الدولة لفائدة الطلبة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول

بها:

- نظام منح لفائدة الطلبة المستحقين المعوزين؛
- نظام قروض دراسية بشروط تفضيلية في إطار العلاقة مع الأبناك؛
- مؤسسة لإيواء وإطعام المستحقين منهم وذلك في إطار تشارك مع الجماعات المحلية والمهنيين التابعين للقطاع ؛
- نظام تغطية صحية وتأمين عن المرض.

الباب الرابع

أجهزة المراقبة

المادة 77

يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداوغوجية والإدارية والبحث. ويرتكز هذا التقييم بالإضافة إلى التدقيرات البيداوغوجية والمالية والإدارية على التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكون وعلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون .

تقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية للسنة تقريرا عن الحالة والنتائج والأفاق التي تفرزها عمليات التقييم المشار إليها أعلاه . ويقوم رؤساء الجامعات ومديري ومؤسسات التعليم العالي المشار إليها في المادة 25 أعلاه ، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير مماثل لأجل مناقشته من لدن المجلس الجهوي المعنى وذلك في شهر سبتمبر من كل سنة.

وتعنى السلطان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبتكوين الأطر بنشر ملخص للتقريرين المشار إليهما أعلاه على الصعيدين الوطني والجهوي قصد تيسير اطلاع الرأي العام عليهما.

المادة 78

تضمع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص نظاما للتقييم الذاتي .

المادة 79

تحدث أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال الذاتي وحرية التصرف من أجل إنجاز عمليات التدقيق والتقييم المنصوص عليهما في المادة 77 أعلاه ، منها بصفة خاصة هيئة وطنية للتقييم ومرصد للتوافق بين الدراسات العليا والمحيط الاقتصادي والمهني .

المادة 80

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشروط المتعلقة بعمليات التقييم المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه .

المادة 81

تحدد لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي يعهد إليها بما يلي :

- إبداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص ؛
- تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها؛
- تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاموكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية؛
- إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض ؛
- النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق ؛
- اقتراح نظم الدراسات والامتحانات ؛
- تفعيل التضامن والتعاون المالي .

المادة 82

يحدد بنص تنظيمي تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفيات سيرها .

الباب الخامس

تحفيزات ذات طابع جبائي

المادة 83

دون إخلال بالتدابير المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة فيما يتعلق بعمليات اقتناص سلع التجهيز والعقارات اللازمة لمزاولة مهامها .

المادة 84

يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي قصد تشجيع إحداث مؤسسات للتعليم العالي ذات منفعة عامة والتي تستثمر مجموع فائضها في تنمية التعليم وتحسين جودته .

المادة 85

تمنح التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 أعلاه في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقييم دوري لنتائجها التربوية ولتسخيرها الإداري والمالي .

المادة 86

يستفيد من تحفيزات جبائية خاصة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستثمرون في بناء أحياء أو إقامات أو مركبات جامعية .

المادة 87

تمدد التحفيزات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الطلبة برسم الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم لمتابعة دراستهم من قبل المؤسسات البنكية على الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم من لدن شركات التمويل

المادة 88

يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن حقوق ومصاريف الدراسة أو التكوين في إطار الشروط وفي نطاق الحدود المقررة بقانون المالية .

المادة 89

تحدد في قانون للمالية الإجراءات التطبيقية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 88 أعلاه .

الباب السادس أحكام ختامية وانتقالية

المادة 90

ينقل موظفو الدولة المزاولون عملهم في الجامعات والمؤسسات الجامعية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الجامعات التي يعملون بها. وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه ، يظل موظفو الدولة المشار إليهم أعلاه خاضعين لأنظمة الأساسية الخاصة بهم .

المادة 91

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المنقولين عملاً بالمادة 90 أعلاه أقل من الوضعية النظمية التي كان المعنويون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم .

المادة 92

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين في المادة 90 أعلاه في الجامعات والمؤسسات الجامعية والإدارة كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 93

يواصل المستخدمون المنقولون أو المدمجون في الجامعات تطبيقاً لأحكام هذا الباب انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتغلون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

المادة 94

يدمج الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالإدارة والموظفوون الموجودون في وضعية إلحاقي بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بطلب منهم في إطار الجامعات التي كانوا منتمين إليها وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات.

المادة 95

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المدمجين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه أقل من وضعيتهم النظامية عند تاريخ إدماجهم. وتعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه قبل إدماجهم في الجامعات كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 96

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تقوت لها الدولة بالمجان كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لمزاولة أنشطتها.

ولا يترب عن هذا التقوية أي ضريبة أو رسم كيما كانت طبيعته .

المادة 97

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاصة والمشار إليها في المادة 96 أعلاه بموجب مرسوم .

المادة 98

I- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية غير أنه وبصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده . تبقى سارية المفعول خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة وكلما اقتضت الحاجة ذلك أحکام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ، كما وقع تغييره وتنميته وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه .

II – تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 15.86 المعتر بثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص وذلك فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاص .

على مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه خلال أجل لا يتعدي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه وال المتعلقة بالتعليم العالي الخاص حيز التنفيذ وإلا اعتبرت التراخيص المسلمة لها لاغية. وكل استمرار في مزاولة نشاطها يعرض مالكيها للعقوبات المقررة في هذا القانون .

المادة 99

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة الأخرين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها .

المادة 100

تم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاثة سنوات وبنفس موعد بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلان التعليم العالي ومؤسساته وبين شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية وذلك من أجل :

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا وأجهزته المتفرقة حاليا وتحقيق تنسيق وثيق بينها على صعيد كل جهة ؟

- تحسين مردودية البنية التحتية وموارد التأطير المتوفرة ؟

- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور وإمكانيات إعادة التوجيه في كل حين بين كل من التكوين البيداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي ؟

- تحقيق انسجام وتبسيط وضعية التعدد الحالي للمعاهد والأسلام والشهادات وذلك في إطار نظام جامعي يوفّق بين متطلبات الربط بين التخصصات ويسير خيارات متنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامية التخصص العلمي والمهني .

- وتراعى في إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص إعادة هيكلة الأسلام الجامعية في ارتباط مع إدماج الهيئات ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني ، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.